جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون المدني

المسؤوليَّة المدنيَّة لأطراف التعاقد في بطاقات الوفاء الإلكترونية(التاجر وحامل البطاقة)

بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

صهيب يحيى صالح الشرمان

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

محسن عبد الحميد إبراهيم البيه

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

٢٠٢١م

مقدمة:

إن التطوُّر التكنولوجيِّ الذي شهِده العالم بالآونة الأخيرة جعل من التعامل الطبيعيِّ في الحياة اليوميّة يقوم على ركائز قانونيّة غير ملموسة للعامة، على اعتقاد منهم أنها أصبحت عباره عن ضرورة مُلحّة من أجل مواكبة التطوُّر الإلكترونيِّ العالميِّ، كقيام البعض بالحصول على الخدمات وشراء البضائع والوفاء بقيمتها بواسطة الدعامات الإلكترونيّة، كبطاقات الوفاء الإلكترونيّة التي تعتبر – بأصل نشأتها والحصول عليها – عبارة عن تصرُّفٍ قانونيٍّ يُرتِّب الأثر تجاه أطراف التعاقد.

فالحصول على مثل هذه الخدمة يكون قائمًا على العقدَينِ المُتكوِّنَينِ ما بين مصدر البطاقة والحامل، ومصدر البطاقة والتاجر، والعقد الثالث المُتكوِّن ما بين الحامل والتاجر، التي تكون طريقًا لترتب الأثر تجاه كل من يتعاقد بها؛ نتيجة الإخلال بإحدى االلتزامات المنصوص عليها في العقد.

وظهور بطاقات الوفاء الإلكترونيّة يرافقه مجموعة من حالات الاستخدام غير القانوني، التي لا يمكن حصرها؛ لتنوعها وتطورها، فضلًا عن الظهور المستمر للطرق والحالات الجديدة؛ لذلك يتمُّ تحديد الاستخدام غير المشروع للبطاقة من خلال الاستخدام المشروع الفوري لها، فأي استخدام ينتهك شروط الاستخدام القانونيّة يعتبر استخداماً غير قانونيٍّ للبطاقة، وفي حالة أي استخدام غير قانونيٍّ للبطاقة، أو إخلال بإحدى االلتزامات المنصوص عليها في العقد يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في مدى قيام المسئولية المدنية للتاجر المستفيد من بطاقة الوفاء الإلكتروني؛ سواء المسئولية العقدية أو التقصيرية، بالإضافة إلى مدى مسئولية حامل البطاقة المدنية، ومساءلته عند استخدامها بطريقة غير مشروعة.

أهمية البحث:

لوسائل الوفاء الإلكترونية دورٌ مهمٌ في المعاملات التجارية، فهناك الكثير من التجارَ يستخدمون مثل هذه الوسائل في معاملاتهم التجارية، عبر أجهزة (ATM) المتوافرة في كلِّ مكان، بالإضافة إلى مواقعِ الإنترنت التي تعرض السلع وتستوفي الثمن عن طريق هذه الوسائل الحديثة.

ومع ظهور وسائل الوفاء الإلكترونية الحديثة؛ ظهرت بعض المشاكل عند استخدامها، فمن الناس من يستحلُّ للانتفاع الممنوع بها، ومنهم من يتعرض للنهب والسلب؛ فكان لزاماً سَنُّ سَنُّ قوانينَ تُنظم استعمالها، ومن هذه القوانين: القانون الأردني لجرائم أنظمة المعاملات رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١م، والقانون الأردني للمعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥م، والقانون المصري للتوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م، والقانون النقدي والمالي في فرنسا Code monétaire et financier المعدل بالقانون رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠١٨م.

وفي ظلِّ عدم وجود نصوص قانونيّة خاصة تعمل على تحديد نوع المسؤوليّة المدنيّة الناشئة عن إخلال أحد أطراف بطاقة الوفاء الإلكترونيّة باالتزامات المُتّفق عليها، أو القيام بتصرفات تُؤدّي إلى الإضرار بمصالح أحدهم، الأمر الذي أسندها للقواعد العامة المُنظِّمة للمسؤوليّة في القانون المدنيِّ، فقد تكون المسؤوليّة عَقْدِيّة؛ نتيجة الإخلال بالتزام مفروض على أحد أطراف عملية الوفاء الناتجة عن العقد المبرم بينهما، أو مسؤوليّة تقصيريّة ناشئة جراء القيام بتصرفات من قبل طرف خارج العقد المبرم بين أطراف البطاقة، أدّى إلى الإخلال بإحدى االلتزامات المُتّفق عليها في العقد.

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذه الدراسة المنهجَ التحليلي، وذلك لتحليل النصوص القانونية في القانون الأردني؛ وشرح مواضيع البحث المختلفة بصورة كافية؛ وإبراز الإيجابيات والسلبيات التي يحتويها القانون الأردني، وتقييمها وبيان الرأي المناسب بشأنها.

خطة البحث:

المبحث الأوَّل: قيام المسؤوليَّة المدنيَّة للتاجر المستفيد من الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة

المطلب الأوَّل: مسؤوليَّة التاجر العَقْديَّة الناشئة عن الوفاء بالبطاقات الإلكترونيَّة
المطلب الثاني: مسؤولية التاجر التقصيرية

المبحث الثاني: المسؤوليَّة المدنيَّة لحامل البطاقة نتيجة الاستخدام غير المشروع

المطلب الأوَّل: حالات قيام مسؤوليَّة الحامل المدنيَّة الناتجة عن الاستخدام غير المشروع
المطلب الثاني: وسائل دفع الحامل للمسؤولية المدنيَّة نتيجة استخدام الغير للبطاقة بصورة غير مشروعة

الخاتمة:

المبحث الأوَّل
قيام المسؤوليَّة المدنيَّة للتاجر المستفيد من الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة

تمهيد:

هناك عقدٌ منفصلٌ بين التاجر والحامل والمُصدِّر، يقوم على فرض التزامات متبادلة بينهم، فالعقد المبرم ما بين التاجر المُصدر، حتى لو كان عقداً نموذجيًّا مُعدًّا مسبقًا يترتّب أيضًا التزاماً على التاجر بقبول البطاقة الصادرة عن الجهة المُصدِّرة للوفاء بها، ويلتزم المُصدِّر بدفع قيمة الفواتير المُوقّعة من قبل حامل البطاقة في حدود سقفها.

فمن الممكن أن يستخدم التاجر بطاقة الوفاء استخداماً غير مشروع، كفاعل أصلي، أو مساهم، أو شريك، فتنشأ مسؤوليته العَقْديّة في ظل وجود العقد، و في حالة بطلانه، أو بعد انتهائه لأي سبب تنشأ هنا مسؤوليته التقصيرية؛ سواء في مواجهة الحامل أو المُصدِّر، وسوف أقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأوّل: مسؤوليّة التاجر العَقْديّة الناشئة عن الوفاء بالبطاقات الإلكترونيّة

المطلب الثاني: مسؤوليّة التاجر التقصيريّة

المطلب الأوَّل
مسؤوليَّة التاجر العَقْديَّة الناشئة عن الوفاء بالبطاقات الإلكترونيَّة

يلتزم التاجر مع الجهة المُصدِّرة من خلال عقد يُسمّى عقد الانضمام، الذي يفترض سلسلة من الالتزامات تجاه التاجر، و يرتبط التاجر أيضًا بالحامل من خلال عقد آخر، يمكن أن يكون عقد تقديم خدمات، أو سلع، أو أي عقد آخر، ويستخدم الحامل بطاقة الوفاء الإلكترونيّة للوفاء بقيمة العملية المُتّفق عليها في العقد، وفي هذا العقد يقع على عاتق التاجر سلسلة من الالتزامات، بما في ذلك الالتزامات المُتعلّقة بالعقد الرئيسي بين التاجر والحامل.

ويمكن تقسيم الالتزامات العَقْديّة للتاجر إلى نوعَينِ من الالتزامات؛ الأوّل: هو الالتزامات العامة للتاجر في مواجهة كلٍّ من المصدر والحامل، أما الثاني: فهو الالتزامات الخاصة بالحدِّ من الاستخدام غير المشروع للبطاقة، وسأتناولها في فرعَينِ، كما يلي:

الفرع الأول

الالتزامات العامة للتاجر

لدى التاجر سلسلة من الالتزامات العامة لكلٍّ من المُصدِّر والحامل، وتتطلّب منه هذه الالتزامات الانضمام إلى نظام الوفاء بالبطاقة، وتعاقده مع الحامل واستخدام بطاقة الوفاء الإلكترونيّة لتوقيع عقد مع حامل البطاقة، ولا تتعلّق هذه الالتزامات بالحدِّ من الاستخدام غير المشروع للبطاقة، وسوف نتناول هذه الالتزامات في جزئيَينِ؛ الأوّل: سأبيِّن فيه الالتزامات العامة للتاجر في مواجهة المصدر، والثاني سأخصصه للبحث في التزامات التاجر في مواجهة الحامل، وذلك كما يلي:

١- التزامات التاجر العامة قبل المُصدِّر

على التاجر الذي يقبل التعاملات ببطاقة الدفع الإلكترونيِّ سلسلة من الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد المبرم بينه وبين المصدر فإذا قام بالإخلال بإحدى الالتزامات، وتسبّب في إحداث ضرر بالمصدر، فإن المسؤوليّة المدنيّة تقوم عليه، ومن هذه الالتزامات التي تجعل المسؤوليّة المدنيّة تقوم تجاه المصدر ما يلي:

أ- الالتزام بقبول التعامل ببطاقة الوفاء

من أهمِّ التزامات التاجر بالنسبة للبنك المُصدِّر أنه يتعهّد بقبول بطاقة الوفاء الإلكترونيّة من أجل الوفاء بقيمة العملية التي يقوم بها حامل البطاقة، بشرط أن تكون البطاقة مستوفية لشروط وتعليمات بطاقة الهُويّة المُحدّدة من قبل البنك المصدر(١).

وفي حالة رفض التاجر قبول البطاقة للوفاء، فإنه يكون مسؤولًا عن أي ضرر يلحق بالمصدر بسبب الرفض؛ لأنه يمكن للمصدر أن يطلب من التاجر تعويض الخسارة التي تكبدها التاجر بسبب رفض قبول البطاقة، خاصة أن المصدر يتقاضى عمولة من التاجر على العمليات التي يتم إجراؤها بالبطاقة، ويرفض التاجر قبول البطاقة لاستيفاء التفويض، فقد

---

(١) البند – ثانيًا- من اتِّفاقيّة التاجر التي تبرمها شركة فيزا الأردن مع التجار الذين يقبلون الوفاء بالبطاقة.

يُؤدّي ذلك إلى عدم رغبة الناس في الاشتراك في البطاقة، مما يتسبّب في خسارة المصدر للعمولة والعمولة التي يتقاضاها، رسوم الاشتراك مقابل فرصة منح البطاقة[٢].

تمّ عرض هذا الشرط على لجنة المنافسة الفرنسيّة التي اجتمعت في ١٥ سبتمبر ١٩٨٦، وأكّدت اللجنة على هذا الشرط، مما يثبت وجود أسباب لإجبار التجّار على قبول بطاقات الوفاء التي من شأنها أن تُعزِّز استخدام البطاقات، ومن ثم تعزيز التنمية الاقتصاديّة؛ وفقًا للمادة ٢ من الشروط العامة، فإنها تحضر التصرفات التي تُؤدّي إلى اتّخاذ إجراءات لجعل استخدام البطاقة أسهل أو أكثر تكلفة، وسيُؤدّي رفض التاجر لقبول استرداد البطاقة إلى الحدّ من تطوّرها الاقتصاديّ؛ لذلك من المعقول قانونًا أن يتعهّد التاجر بقبول البطاقة للوفاء، وفق المادة (٥١) من الأمر الصادر عام ١٩٤٥[٣].

ب-الالتزام بالمحافظة على الأجهزة والأدوات المُسلّمة له:

يلتزم التاجر بالاحتفاظ بالمعدات والأدوات التي تمّ تسليمها إليه من قبل المُصدِّر من أجل إجراء عملية الوفاء بالبطاقة، ويجب استخدام هذه المعدات كإيداع[٤]، كما يجب عليه تمكين المصدر من فحص المعدات والتأكُّد من سلامتها وصيانتها، وإذا أهمل التاجر صيانة المعدات أو أتلفها، فتقع المسؤوليّة عليه، وفي هذه الحالات يحقُّ للمصدر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، وذلك وفقًا لنصِّ المادة (٨٧٢) من القانون المدنيِّ الأردنيِّ[٥]، ويمكن توفير هذه المعدات للتاجر عن طريق الإيجار، وهو ما يُسمّى بالائتمان التجاري، أو اعتماد بالإيجار، وفي هذه الحالة يجب عليه أيضًا الاحتفاظ بها[٦].

ج- التزام التاجر بالمساواة في الأسعار:

---

(٢) كميت طالب البغدادي: المسؤوليّة القانونيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأوّل، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص ٢٣٦

(٣) كيلاني محمود، المسؤوليّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٤٣٦.

(٤) محمد سعودي، بطاقة الائتمان، ص ١١٤.

(٥) المادة ٨٧٢ من القانون المدنيِّ الأردنيِّ (الوديعة أمانة في يد المودع لديه وعليه ضمانها إذا هلكت بتعديه أو بتقصيره في حفظها ما لم يتّفق على غير ذلك).

(٦) فايز رضوان: بطاقة الوفاء (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص١٤٧.

التاجر مُلزَمٌ بالمساواة بين العملاء الذين يقبلون المدفوعات النقدية والعملاء الذين يقومون بالوفاء باستخدام البطاقة من حيث الأسعار؛ إذ لا يسمح للتجار بزيادة أسعار السلع والخدمات المُقدّمة لحاملي البطاقات عن أسعار البيع، كما أنه لا يجوز أن يحصل على أي عمولات أو امتيازات، وأن يمنحهم خصومات على المبيعات النقدية، فلا يجوز أن يكون وضع حاملي البطاقات أسوأ من غيرهم(٧)، على العكس من ذلك عادةً ما تجلب البطاقة مزايا لحامل البطاقة عند شرائها، مثل: الجوائز والخصومات، ولن يكونوا أسوأ من العملاء الآخرين الذين يدفعون نقداً(٨).

د- التزام التاجر بالإعلان للجمهور عن قبول البطاقة في الوفاء:

يلتزم التاجر بالإعلان عن قبول الدفع ببطاقة الوفاء الإلكترونية، ويكون ذلك عادةً عن طريق عرض شعار البطاقة التي يقبلها في التعامل بها على واجهة المحلِّ التجاري، وذلك لتوضيح ذلك للعملاء والجمهور(٩)، ويجب على التاجر أيضاً الإعلان عن الحدِّ الأدنى المسموح به لتعامل ببطاقات الوفاء الإلكترونيّة، بشرط أن يتمّ الإعلان عن الحدِّ بوضوح داخل المحلِّ التجاريِّ(١٠).

ه- التزام التاجر بدفع العمولة للمصدر:

يلتزم التاجر بدفع عمولة للمُصدِّر عن جميع المعاملات التي تتمُّ باستخدام بطاقة الوفاء الإلكترونيّة، ويجب عليه أيضاً دفع رسوم العضوية(١١)، وتختلف نسبة هذه العمولة حسب اللوائح في العقد من تاجر لآخر، ونوع الخدمات أو البضائع التي يُقدِّمها التاجر، وبسبب

---

(٧) أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني، الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١٠ ، ص ٣٢٧.

(٨) فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٤٧

(٩) نهال يوسف رابي، الأحكام القانونية لبطاقات الائتمان المصرفية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، ٢٠٠٩، ص٥٧.

(١٠) كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، اطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ص ٤٤٤.

(١١) نهال يوسف رابي، الأحكام القانونيّة لبطاقات الائتمان المصرفيّة، المرجع السابق، ص٦٢.

استخدام بطاقات الوفاء الإلكترونيّة لإجراء عدد كبير من المعاملات مع هذه المحلّات التجارية يتمُّ تحديد نسبة عمولة أقل؛ إذ أثبتت بعض الدراسات أن مستخدمي بطاقات الوفاء الإلكترونيّة ينفقون على السلع والخدمات أكثر من الاشخاص الذين يتعاملون بالنقود التقليديّة بنسبة (١٨%)[١٢].

إذ تنصُّ معظم العقود على الحقِّ في تحصيل العمولة، لكنها لا تُحدِّد مسبقًا النسبة المئوية في العقد النموذجيِّ، ولكن يتمُّ تحديدها من خلال الاتِّفاق بين المُصدِّر والتاجر في وقت إبرام العقد نفسه[١٣]، ويقوم المصدر بخصم هذه العمولة من قيمة الفاتورة عن قيامه بالوفاء للتاجر، وعادةً ما تتراوح هذه النسبة ما بين (٩%-٥,٠%)[١٤].

و- التزام التاجر بتقديم فواتير المبيعات خلال المُدّة المُحدّدة:

يجب على التجار إرسال فواتير مبيعات للعمليات التي يتمُّ إجراؤها عبر بطاقات الوفاء الإلكترونيّة للعملاء خلال فترة العقد، وعادة ما يتمُّ تحديد المُدّة في العقد لتحويل هذه الفواتير يوميًّا، أو أسبوعيًّا، أو شهريًا وفقًا للعقد[١٥]، تنص معظم العقود على هذا الشرط وتنص أيضًا على ضرورة إصدار سند البيع في نفس تاريخ البيع أوتاريخ تقديم الخدمة[١٦]، وإذا لم يرسل التاجر هذه الفواتير إلى المصدر بالطريقة المطلوبة في التاريخ المحدد، فإن المُصدِر غير ملزم بأداء الدفعة العاجلة ، وفي بعض الحالات ، إذا لم يدفع الحامل ولا يمكن للجهة المصدرة تحصيل هذه الفواتير المدفوعات ، يمكن للجهة المصدرة أن تسدد مدفوعات للتاجر بشرط استرداد هذه المدفوعات من التاجر[١٧].

---

(١٢) ساره محمد محمد سلام، التنظيم القانوني للعلاقات الناشئة عن بطاقة الوفاء المصرفيّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، ٢٠٢٠، ص٢٣٧.

(١٣) البند تاسعًا من اتّفاقيّة التاجر التي تبرمها شركة فيزا الأردن مع التجار الذين يقبلون الوفاء بالبطاقة.

(١٤) نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونيّة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٧، ص٢٥٦.

(١٥) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهره، ١٩٩٣، ص٤٨.

(١٦) البند سادسًا من اتّفاقيّة التاجر التي تبرمها شركة فيزا الاردن مع التجار الذين يقبلون الوفاء بالبطاقة.

(١٧) محمد سعودي، بطاقة الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عنها، ، دار الأمين، القاهرة _ مصر، ٢٠٠١، ص٤٨.

ز- **التزام التاجر بإعداد سند المديونية وفقًا للنموذج المعد لذلك:**

يجب على التاجر وضع المعلومات المتعلقة بعملية الشراء على قسيمة الشراء المقدمة من المصدر والحصول على توقيع الحامل ، وإذا لزم الأمر ، ستتم طباعة هذه الفواتير مع العناصر التفصيلية للبضائع المشتراة من حيث وصفها و سعرها و تاريخ شرائها و رقم التفويض الممنوح له من المصدر إذا اشترط ذلك، وعادة ما تحرر هذه القسائم على ثلاثة نسخ للحامل والتاجر والمُصدر، إذا أكد التاجر البيانات وحصل على توقيع الحامل على الإيصال بخلاف الإيصال الذي قدمه المُصدر إلى التاجر، وأرسل القسيمة إلى المصدر لتحصيل قيمتها، فإن المُصدر غير ملزم باسترداد قيمة هذه القسائم إلى التاجر(١٨).

ح-التزام التاجر بعدم التنازل للغير عن الترخيص المعطى له من المصدر ولا عن الأجهزة التي يسلمها المُصدر للتاجر:

لا يُسمح للتجار بالتنازل عن الترخيص الممنوح من قبل المُصدِّر لاستخدام بطاقة الوفاء الإلكترونيّة(١٩) لتحصيل قيمة العمليات المُنفّذة؛ لأن العقد المبرم بين المُصدِّر والتاجر يقوم على الاعتبار الشخصيِّ للتاجر، وعليه فلا يُوقِّع المُصدِّر عقدًا مع أي تاجر لتنفيذ هذه العملية، فشخصية التاجر تكون محلّ اعتبارٍ، ولا يجوز له التنازل عن الترخيص للغير(٢٠)، كما لا يجوز له التنازل عن الأجهزة التي يعطيها له المُصدِّر لإجراء عملية الوفاء باستخدام البطاقة وإعطائها لشخص آخر للمبرر السابق نفسه؛ سواء كان قد حصل عليها على سبيل الوديعة والأمانة، أو على سبيل التأجيل كما بيّنا سابقًا(٢١).

---

(١٨) محمد سعودي، المرجع السابق، ص٤٧.

(١٩) نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٧، ص٢٥٦.

(٢٠) عبد الهادي رشدان، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١٢، الاردن، ص ١٤٠.

(٢١) سارة محمد عمر عبد الباقي، بطاقات الائتمان المصرفية من الوجهة القانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، ٢٠١٨، ص ٢٣٢.

ط- التزام التاجر بتوفير وتجهيز المواقع من أجل تركيب الأجهزة التي تسهل التعامل بالبطاقة:

يجب على التجار توفير المواقع المناسبة للأجهزة المستخدمة في عملية الوفاء بالبطاقات الإلكترونيّة، وتزويدها بالطاقة وخطوط الاتّصال اللازمة لتشغيلها وربطها بالمصدر، وصيانة هذه المعدات؛ لأنه يجب توفير هذه المعدات من أجل إكمال عمليات الوفاء باستخدام بطاقة الوفاء الإلكترونيّة(٢٢).

٢- االلتزامات العامة للتاجر قبل الحامل

على التاجر مجموعة من التزامات في العقد المبرم بينه وبين الحامل؛ (سواء كان عقد بيع، أو عقد تقديم خدمات) تقع على عاتق التاجر؛ إذ يجب أن تتوافق هذه االلتزامات في لوائحها مع شروط العقد والقواعد العامة للعقد بين الطرفَينِ؛ إذ يلتزم التجار بتسليم البضائع، أو تقديم الخدمات وتسليمها للعميل الذي يحمل البطاقة، كما يجب التأكُّد من عدم وجود عيوب خفية من قبل الآخرين من معارضتها لاللتزامات العامة الأخرى في العقد(٢٣)؛ لذا سأتناول التزامات التاجر المُتعلّقة بالوفاء باستخدام البطاقة كما يلي:

أ- التزام التاجر بقبول البطاقة لسداد قيمة مشتريات حاملها

يجب على التجار قبول الوفاء بالبطاقة من قبل حاملها لسداد قيمة المشتريات أو الخدمات التي حصل عليها دون مطالبتهم بالدفع نقداً، فإذا كانت بطاقة التاجر تستوفي الشروط والبيانات الصحيحة، فلا يجب على التاجر منع حامل البطاقة من استخدامها من أجل الوفاء بقيمة البضاعة، أو الخدمات التي تحصّل عليها من التاجر؛ وذلك من أجل الموازنة بين العميل مستخدم بطاقة الوفاء الإلكتروني مع العميل الذي يقوم بالدفع نقداً؛ وذلك بناءً على سعر وجودة السلع أو الخدمات المُقدّمة، فلا يحقُّ للتاجر إضافة أية عمولة على سعر

---

(٢٢) نهال يوسف رابي، الأحكام القانونيّة لبطاقات الائتمان المصرفيّة، المرجع السابق، ص٦١.

(٢٣) محمد يوسف الزعبي: العقود المسماة، الطبعة الأولى، الإصدار الأوّل، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص٢١٩.

البضاعة المباعة[٢٤]، وإذا رفض التاجر استخدام بطاقة الوفاء الإلكترونيّة للوفاء بقيمة المعاملة دون سبب قانونيٍّ مقبولٍ، فإنه يكون مسؤولًا عن أي أضرار تلحق بحاملها جراء عدم قبوله لذلك؛ إذ يمكن لحامل البطاقة أن يطلب من التاجر تعويض الضرر الذي لحق به عن الخسائر التي تكبّدها التاجر برفضه للبطاقة التي بحوزة حاملها على أساس المسؤوليّة التقصيريّة[٢٥].

في حين أن العقد بين المُصدر والتاجر يتضمّن شروطًا لصالح العميل الذي يحمل بطاقة الوفاء الإلكترونيّة، والتي تتطلّب من التاجر قبول الأداء باستخدام البطاقة المُقدّمة من قبل حامل البطاقة بصفته المستفيد[٢٦].

ب-التزام التاجر بإعادة المبالغ التي تقاضاها ثمنًا للبضاعة التي قام العميل حامل البطاقة بردّها:

عندما يقبل التجار إعادة البضائع المباعة، أو إلغاء الخدمات، وجب عليهم استخدام البطاقة لإعادة الأموال التي تمّ دفعها من قبل الحامل (المستفيد) بواسطة البطاقة[٢٧]، فلا يقوم التاجر بإعادة ثمن البضاعة نقداً وبشكل مباشر للحامل، وإنما يتمٌ ذلك من خلال إصدار قسيمة استرجاع بقيمة البضاعة، وإرسالها إلى المُصدر الذي يقوم بإجراء عملية القيد العكسي للعملية[٢٨]، وهذا ما نصّت عليه بعض العقود؛ حيث جاء فيها: "يلتزم الفريق الثاني عند استرجاع بضاعة أو إلغاء عملية بيع أية بضاعة، أو خدمة مُشتراة، أو أي جزء منها لأي سبب كان، عليه إصدار قسيمة استرجاع قيمتها....."[٢٩].

---

(٢٤) لخضر رفاف، بطاقات الائتمان و االلتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص١٨٣.

(٢٥) كميت طالب البغدادي، المسؤوليّة القانونيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

(٢٦) نهال يوسف رابي: الأحكام القانونيّة لبطاقات الائتمان المصرفيّة، المرجع السابق، ص٧٣.

(٢٧) أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع االلكتروني، الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٣٣٢.

(٢٨) عصام حنفي موسى: الطبيعة القانونيّة لبطاقة الوفاء، مؤتمر الأعمال المصرفيّة الإلكترونيّة بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربيّة، ٢٠٠٣، ص٣٠٠.

(٢٩) البند ٨ من اتّفاقيّة التاجر الصادرة عن شركة ناشونال إكسبرس.

ج- التزام التاجر بالمحافظة على سرِّيّة المعلومات التي يحصل عليها من الحامل، أو حسابه، أو هُويّته، أو غيرها:

يجب على التاجر الحفاظ على سرِّيّة البيانات التي تمّ الحصول عليها من حامل البطاقة، مثل: الرقم السري للبطاقة، أو توقيع الحامل، أو المعلومات المُتعلّقة بحسابه، فإذا قام التاجر بانتهاك هذا االلتزام وأفصح عن أسرار المستفيد حامل البطاقة، فإنه يتسبّب في إضرار الحامل؛ لذلك يمكن لحامل البطاقة المطالبة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن ذلك على أساس المسؤوليّة التقصيريّة؛ لأن هذا االلتزام ليس بسبب العقد المبرم بين التاجر وحامل البطاقة(٣٠)، كما يستطيع مصدر البطاقة مطالبة التاجر بالتعويض عن الضرر على أساس المسؤوليّة العَقْديّة؛ لأن ذلك االلتزام ناتجٌ عن العقد المبرم بين التاجر والمصدر(٣١).

الفرع الثاني

التزامات التاجر الخاصة بالحدِّ من الاستخدام غير المشروع

عندما يُقدِّم العميل بطاقة الوفاء اإلكترونيّة من أجل الوفاء بقيمة السلع المشتراة، أو الخدمات التي تلقّاها، فإن على التاجر اعتماد إجراءات معينة من شأنها ضمان سلامة البطاقة وصلاحيتها، وضمان شخصية حامل البطاقة من أجل التحكُّم في عملية الوفاء باستخدام بطاقة الوفاء اإلكترونيّة والحدّ من االستخدام غير المشروع لها، وتقوم المسؤوليّة المدنيّة العَقْديّة أو التقصيريّة عليه في حال إهماله أو تقصيره بالقيام بهذه االلتزامات، ويمكن إجمال هذه االلتزامات فيما يلي:

١- التزام التاجر بالتعرُّف إلى البطاقة

عند عرض البطاقة يجب على التاجر التأكُّد من أن البطاقة المُقدّمة له صادرة عن إحدى الجهات المعتمدة لديهم، وذلك من خلال مظهر البطاقة ولونها وشكلها وبياناتها المنقوشة، أو عن طريق نقش البطاقة كنوعها ورقمها وتاريخ صلاحيتها وما إلى ذلك، وهذا بالنسبة إلى العمليات المُنفّذة باستخدام اآلة اليدويّة، أما بالنسبة العمليات المُنفّذة باستخدام جهاز البيع

---

(٣٠) فداء يحيى احمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر، الاردن، ١٩٩٩، ص١٠٢.

(٣١) ساره محمد محمد سلام، التنظيم القانوني للعلاقات الناشئة عن بطاقة الوفاء المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٠، ص ٢٤٩.

الإلكتروني، فيتمّ ذلك عن طريق البيانات المُسجّلة على الأشرطة الممغنطة وداخل الدوائر الإلكترونيّة، ويجب أن تكون هذه المعلومات مطابقة للمعلومات والبيانات المُدوّنة على البطاقة، وهذا إلزاميٌ للتاجر من أجل قبول الوفاء بالبطاقة الموجودة بحوزة الحامل(٣٢).

٢- الالتزام بالتحقُّق من صحّة البطاقة

يجب على التاجر التأكُّد من صحّة البطاقة وسلامتها من أي تزوير، أو تعديل على البيانات الواردة عليها، ويكون ذلك من خلال التأكُّد من أنها مطابقة ومستوفية لجميع الشروط التي تتطلّبها لائحة تعليمات التعرُّف على البطاقة الصحيحة التي يُسلِّمها المُصدر له(٣٣)، وهناك بعض العقود التي حدّدت المواصفات التي يجب على التاجر التحقُّق منها، هي: أن تكون حاملة لشعار المُصدِّر، وسارية المفعول، وخالية من علامات التلف والتزييف والتعديل بالحذف أو الإضافة، أو وجود نقص أو زيادة ظاهرة في البيانات(٣٤).

ويجب عليه في حال وجود أي عيب فيها الامتناع عن قبول الوفاء فيها ومصادرتها إن أمكن، وفي حال قيامه بقبول الوفاء – على الرغم من صحّة البطاقة – فستقع المسؤوليّة عليه عن أي ضرر يلحق بالمُصدِّر أو التاجر، ويتحمل مسئولية هذه العملية(٣٥).

٣- الالتزام بالتحقُّق من شخصية حامل البطاقة

يلتزم التاجر عند قبول الوفاء باستخدام البطاقة بالتحقُّق من شخصية حامل البطاقة، ويكون ذلك من خلال مضاهاة التوقيع الذي يضعه العميل على الفاتورة، مع التوقيع المُثبت على ظهر البطاقة ابتداء(٣٦)، وذلك من أجل التأكُّد من أن العميل هو الحائز الشرعيُ للبطاقة، وبأنها غير مسروقة أو مفقودة واستعملها شخص غيره، وفي حال لم يتطابق التوقيعَينِ وثار الشك عند

---

(٣٢) أمجد حمدان الجهني: المسؤوليّة المدنيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٣٤.

(٣٣) البند أولًا وثانيًا من اتّفاقيّة التاجر التي تبرمها شركة فيزا الأردن مع التجار الذين يقبلون الوفاء بالبطاقة.

(٣٤) البند ١/٥ من اتّفاقيّة التاجر الصادرة عن شركة ناشونال إكسبرس

(٣٥) عبد الهادي رشدان، المسؤوليّة المدنيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء الإلكترونيّة، مرجع سابق، ص١٤٥

(٣٦) محمد سعودي، بطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص٤٥.

المُصدر حول شخصية الحامل للبطاقة يستطيع طلب ما يُثبت هُويّة العميل، كجواز السفر أو الهُويّة المدنيّة(٣٧).

وإذا أهمل التاجر أو قصّر في هذا الالتزام؛ كأن يكون التوقيعان مختلفَينِ، أو أن يقوم بإرسال فاتورة للمُصدِّر لا تحمل توقيع الحامل، ففي هذه الحالة تقوم عليه المسؤوليّة عن المعارضة، ويكون هو المسؤول عن ثمن المشتريات، ولا يكون المصدر مُلزَمًا بالوفاء له بقيمة الفاتورة(٣٨).

٤- الالتزام بالتأكُّد من صلاحية البطاقة

يجب على التاجر التأكُّد من صلاحية البطاقة وعدم ورودها في قائمة المعارضة، ويكون ذلك من خلال مراجعة تاريخ ابتداء العمل بالبطاقة وتاريخ انتهائها؛ فلهذه البطاقة مُدّة مُحدّدة وفقًا للعقد المبرم بين المُصدر والحامل، وفي حال إهماله لهذا الالتزام وقبوله الوفاء ببطاقة منتهية الصلاحية، فإنه يكون مسؤولًا عن ثمن البضاعة المشتراة، ولا يجوز له في هذه الحالة مطالبة المصدر بهذه المبالغ، فإذا ما تأكّد التاجر من صلاحية البطاقة، أو كانت البطاقة لا تحمل تاريخ انتهاء ولم يُخطَر بانتهائها فلا يكون مسؤولًا إذا قبلها في الوفاء(٣٩).

٥- الالتزام بالاطِّلاع على قوائم المعارضة

يجب على التاجر مراجعة قوائم المعارضة المُرسَلة إليه من المصدر؛ حيث تشمل هذه القوائم أسماء وأرقام حاملي البطاقات الذين لم يوفوا بالتزاماتهم للمصدر، بالإضافة إلى قائمة بالبطاقات المسروقة والمفقودة والمُزوّرة، هذا بالنسبة إلى عمليات الوفاء بالجهاز الإلكتروني؛ فالجهاز يقوم بالتأكُّد آليًا من أن البطاقة تدخل ضمن قوائم المعارضة أولًا، أو أنها مُلغاة، وذلك من خلال الاتّصال المباشر لكمبيوتر المصدر(٤٠).

---

(٣٧) نهال يوسف رابي، الأحكام القانونيّة لبطاقات الائتمان المصرفيّة، المرجع السابق، ص٥٩.

(٣٨) مثنى رشيد عبدالله الغريري، المسؤوليّة المدنيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء الإلكترونيّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، ٢٠١٩م، ص ٢٤٢.

(٣٩) محمد سعودي: بطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص٤٥.

(٤٠) أمجد حمدان الجهني: المسؤوليّة المدنيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٣٧.

وإذا تبيّن للتاجر أن البطاقة واردة في قائمة المعارضة وجب عليه الامتناع عن قبول الوفاء باستخدامها، كما يجب عليه سحبها وإرسالها للمصدر إن أمكن، وهذا ما نصّت عليه بعض العقود، كما أنها منحت مكافئة للتاجر في حال قيامه بسحب البطاقة الواردة على قائمة المعارضة وتسليمها للمصدر(٤١).

وإذا قبل التاجر البطاقة بالوفاء – مع أنها موجودة على قائمة المعارضة المُسلّمة له – فإن التاجر يتحمّل المسؤوليّة عن هذه العملية، ويستطيع الحامل مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة قبوله لتلك البطاقة في الوفاء على أساس المسؤوليّة التقصيريّة، كما يستطيع المصدر مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة رفض الحامل للوفاء بقيمة هذه المشتريات، ويكون ذلك على أساس المسؤوليّة العَقْديّة؛ وذلك لأن التاجر مُلزَمٌ بالاطِّلاع على قوائم المعارضة بموجب العقد الذي أبرمه مع المصدر(٤٢).

٦- الالتزام بالحصول على تفويض

يلتزم التاجر عند إجراء عملية الوفاء باستخدام بطاقة الوفاء الإلكتروني بالالتزام المُحدّد للبطاقة وعدم تجاوزه، وإذا ما كانت قيمة العملية المراد تنفيذها تزيد عن السقف المُحدّد للبطاقة، أو إذا إذا كان سقف البطاقة غير مُحددٍ فلا بُدّ للتاجر في هذه الحالة من الحصول على تفويض من المصدر لإجراء هذه العملية(٤٣).

فالمسؤوليّة تقع على التاجر في حال قيامه بقبول البطاقة بالوفاء في عمليات تزيد عن السقف المُحدّد للبطاقة، أو إذا كان هذا السقف غير مُحدّد بالبطاقة من غير الرجوع إلى الجهة المصدرة لبطاقة والحصول على تفويض المصدر لإجراء هذه العملية، ولا يكون المصدر مُلزَمًا بسداد قيمتها للتاجر إذا تبيّن أنها تتجاوز مقدار رصيد الحامل، أو حدود الائتمان الممنوحة للحامل(٤٤).

---

(٤١) البند رقم ٤ من اتّفاقيّة التاجر الصادرة عن شركة ناشونال إكسبرس.

(٤٢) كميت طالب البغدادي، المسؤوليّة القانونيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٤٣) محمد سعودي: بطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص٤٥.

(٤٤) كميت طالب البغدادي، المسؤوليّة القانونيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

وقد نصّت معظم اتِّفاقيّات التاجر في الأردن على أن السقف المسموح به لجميع البطاقات هو (صفر)، وأنه يجب على التاجر الحصول على تفويض من المصدر لكل عملية مهما كانت قيمتها، كما يجب على التاجر تثبيت رقم التفويض على الفاتورة في الخانة المخصصة له، ولا يلتزم المصدر بالوفاء بسداد قيمة أي فاتورة لا يكون عليها موافقة مُسبقة من المصدر(٤٥).

ولا تُثار مشكلة تحديد السقف الأعلى للبطاقة والحصول على تفويض بالنسبة للتجّار المزودين بأجهزة البيع الإلكتروني؛ حيث تقوم الأجهزة عند تمرير البطاقة فيها بتحديد السقف الأعلى للبطاقة والرصيد الموجود في حساب الحامل، وذلك من خلال الاتِّصال المباشر بمركز المصدر الحاسوبي، فإذا كان الرصيد المتبقي في حساب الحامل، أو السقف الأعلى للائتمان الممنوح في البطاقة كافيًا لإجراء هذه العملية فسيتمّ قبولها، أما إذا كان الرصيد غير كافٍ، فإنه يرفض إجراء هذه العملية تلقائيًا، وعندها لابُدّ للتاجر أن يتّصل بالمصدر والحصول على تفويضه لإجراء هذه العملية(٤٦).

أما التجّار المزودون بأجهزة بيع يدويّة فلا يتمكنون من معرفة مقدار رصيد الحامل أو من قراءة المعلومات المُخزّنة على الشريط الممغنط؛ لذا فإنهم يلجأون إلى الحصول على تفويض المصدر لإجراء أي عملية مهما كانت قيمتها؛ تجنباً لقيام المسؤوليّة عليهم، ولقد لجأت بعض الجهات المُصدِّرة إلى تدوين السقف الأعلى للبطاقة على البطاقة ذاتها؛ كي يستطيع التاجر معرفة السقف بمجرد النظر إليها(٤٧).

---

(٤٥) أمجد حمدان الجهني، المسؤوليّة المدنيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٣٧.

(٤٦) أمجد حمدان الجهني، المسؤوليّة المدنيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٤٠.

(٤٧) محمد توفيق سعودي، بطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص٤٦.

المطلب الثاني

مسؤولية التاجر التقصيرية

تقع المسؤوليّة التقصيريّة على التاجر في الحالات التي تخرج عن نطاق العقد المبرم بينه وبين كلٍّ من المصدر والحامل؛ سواء كان العقد المبرم بينه وبين المُصدِّر باطلًا، أو منقضيًا، أو إذا كان الضرر الذي لحق بالعميل الحامل للبطاقة قد وقع قبل انعقاد العقد بينهما، أو لسبب خارج عن العقد، ويكون الأساس القانونيُّ لهذه المسؤوليّة هو إخلال التاجر بالالتزام القانونيِّ؛ نتيجة الإضرار بالغير(٤٨).

وتُعدُّ حالات قيام المسؤوليّة التقصيريّة على التاجر كثيرة ومتنوعة ومتجددة، ومن الصعب حصرها في هذه الدراسة، ومن هذه الحالات ما يلي:

أولًا: حالة قيام التاجر بقبول بطاقة مسروقة، أو مفقودة، أو مُزوّرة:

تقوم المسؤوليّة التقصيريّة للتاجر في مواجهة الحامل؛ نتيجة قبول الوفاء باستخدام بطاقة مسروقة، أو مفقودة، أو مُزوّرة؛ إذ يمكن للحامل في هذه الحالة الامتناع عن الوفاء بقيمة هذه العملية للتاجر، ومنع المصدر من سداد قيمتها له، كما يستطيع الحامل مطالبة التاجر بالتعويض عن أي ضرر لحق به؛ نتيجة قبوله الوفاء باستخدام البطاقة المسروقة، أو المفقودة، أو المُزوّرة، باعتبار أن التاجر شريكٌ للغير في استخدام البطاقة بطريقة غير مشروعة؛ حيث إنه سهّل للغير استخدام البطاقة، وساعد في تنفيذ عملية الوفاء غير المشروع بواسطتها(٤٩).

فللحامل والمصدر استرداد المبالغ المدفوعة للتاجر عن العملية المُنفّذة باستخدام البطاقة بطريقة غير مشروعة في حال عجز التاجر عن إثبات أن الضرر الذي لحق بهما غير ناتج عن إهماله وتقصيره في التأكُّد من أن البطاقة غير مسروقة، أو مفقودة، أو مُزوّرة، وأنه قام بما يقع عليه من الالتزامات للتأكُّد من ذلك(٥٠)؛ إذ يستطيع التاجر مطالبة الحامل والمصدر بالوفاء بقيمة هذه العملية إذا لم يثبت الحامل أنه لم يهمل بالتزامه بالمحافظة على البطاقة

---

(٤٨) مادة رقم ٢٥٦ من القانون المدنيِّ الأردنيِّ.

(٤٩) أمجد حمدان الجهني: المسؤوليّة المدنيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٤٣.

(٥٠) مثنى رشيد الغريري، المسؤوليّة المدنيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

والرقم السرِّيِّ، أو أن المصدر لم يقم بالتزامه بنشر أسماء البطاقات المفقودة والمسروقة والمُزوّرة في قوائم المعارضة(٥١).

ثانيًا: حالة قيام التاجر بإجراء عملية البيع دون وجود بطاقة

قد يقوم التاجر بإجراء عملية بيع باستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني دون علم صاحب البطاقة، ودون وجود بطاقة الوفاء الإلكتروني، ويكون ذلك بتجهيز فاتورة عليها؛ رقم البطاقة، ورقمها السرِّيّ الذي حصل عليه بطريقة أو بأخرى، ويقوم بالتوقيع عليها بدلًا عن الحامل، ومن ثم يقوم بتقديمها للمصدر لاستيفاء قيمتها(٥٢).

ثالثًا: قيام التاجر بإصدار أكثر من فاتورة

يحدث ذلك من خلال قيام التاجر بتمرير بطاقة الوفاء الإلكترونيّة عبر الجهاز الإلكتروني المُعدِّ؛ من أجل قيد عملية الوفاء أكثر من مرّة؛ من شأن إصدار الفاتورة نفسها وبنسخ متعددة؛ إذ يقوم بتسليم حامل البطاقة الفاتورة الأصلية من أجل التوقيع عليها، وبعد ذلك يقوم بتزوير توقيع الحامل على نسخ الفواتير الإضافية، وبعدها يُقدِم على تقديم الفواتير للمصدر من أجل الوفاء بها، وبهذا يكون قد قام بعمليات بيع وهمية أكثر من مرة على الفاتورة ذاتها، وقام باستيفاء الثمن بطريقة احتياليّة(٥٣).

رابعًا: إنشاء إشعارات بيع مُزوّرة من قِبل التاجر

يقوم التاجر من خلال إنشاء إشعارات وفواتير بيع وهمية بتزوير توقيع الحامل عليها، بعد أن يقوم بوضع جميع معلومات البطاقة التي بحوزة الحامل على الفواتير دون علم الحامل بذلك من خلال جهاز يدويٍّ، يتمُّ بعد ذلك إرسالها إلى المصدر بهدف استيفاء قيمتها منه(٥٤).

---

(٥١) عبد الهادي رشدان، المسؤوليّة المدنيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء الإلكترونيّة، مرجع سابق، ص١٥١.

(٥٢) بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونيّة: ماهيتها، معاملاته المشاكل التي تثيرها، مؤتمر الأعمال المصرفيّة بين الشريعة و القانون، جامعة الإمارات، ٢٠٠٣، ص ١٩٦.

(٥٣) مثنى رشيد الغريري، المسؤوليّة المدنيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٢٤٦

(٥٤) المرجع السابق نفسه.

خامساً: إفشاء أسرار الحامل من قبل التاجر

إن الضرر الذي يلحق حامل البطاقة نتيجة قيام التاجر بإفشاء أسراره، كالرقم السرّيِّ، أو توقيعة، أو بيان بعض تفاصيل الحساب للغير، فإن التاجر يكون مسؤولًا عن ضمان هذا الضرر نتيجة تقصيره في الحفاظ على أسرار الحامل، فيتمكّن الحامل من المطالبة بالتعويض عن هذا الأضرار؛ بناءً على المسؤوليّة التقصيريّة؛ لأنه لا يوجد رابطة عَقْديّة ما بين الحامل والغير(٥٥)، أما إذا كان هناك شرطٌ في العقد المبرم ما بين المصدر والتاجر، فسيكون التعويض هنا ناشئًا بناءً على المسؤوليّة العَقْديّة(٥٦).

المبحث الثاني

المسؤوليَّة المدنيَّة لحامل البطاقة نتيجة الاستخدام غير المشروع

يعتبر حامل البطاقة أحد أطراف بطاقة الوفاء، وله علاقة تعاقديّة مُستقلّة عن التاجر والمصدر، وأن كلا العقدَينِ يفرضان التزامات على حامل البطاقة، وخرق أحد الالتزامات – لا محالة – يُؤدّي إلى المسؤولية العَقْديّة للتجار والمصدرين.

وفيما يتعلّق بالعقد بين حامل البطاقة والمصدر، فإنه يتحمّل المسؤوليّة المدنيّة عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة(٥٧) – سواء استخدام البطاقة بنفسه، أو من قبل الغير بمعرفته أو من غيرها بسبب السرقة البطاقة، أو فقدها – من خلال الالتزامات المفروضة عليه في عقد الحامل المبرم بينه وبين المصدر للبطاقة، باستثناء نصٍّ قانونيٍّ وحيد، هو نص المادة (27) فقد ورد في قانون المعاملات الإلكترونيّة يُحدِّد طريقة الإعفاء منها، وسنُقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين، كالآتي:

---

(٥٥) فداء الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٥٦) كميت طالب البغدادي، المسؤوليّة القانونيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٥٧) أمجد حمدان الجهني: المسؤوليّة المدنيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص٢٤٧

المطلب الأوَّل

حالات قيام مسؤوليَّة الحامل المدنيَّة الناتجة عن الاستخدام غير المشروع

يُقرِّر عقد الحامل مبدأً أساسيًّا، هو مسؤولية الحامل عن الآثار المُترتِّبة عن استخدام البطاقة في الوفاء، إذًا فالعقد يفرض مجموعة من الالتزامات، التي توجب على الحامل الالتزام بها منذ لحظة استلامه للبطاقة وحتى إلغائها أو انتهاء صلاحيتها ، وإذا أخلّ بأحد هذه الالتزامات، فسيكون ذلك سببًا للاستخدام غير المشروع، ويترتّب عليه المسؤوليّة العَقْديّة بلا شكٍّ، في إطار التزاماته تجاه الجهة المصدرة، وسأُبيِّن حالات قيام مسؤولية الحامل المدنيّة الناتجة عن الاستخدام غير المشروع كما يلي:

أولًا: عدم التزام الحامل بالالتزامات القائمة على الاعتبار الشخصيِّ

إن عقد الحامل من العقود التي يُخيِّم فيها الاعتبار الشخصيُّ، الذي يتمثّل بأن يكون الشخص المتعاقد موضع اعتبار لدى المصدر من خلال توافر سمات معينة فيه؛ حيث يجب على الحامل عند تقديم طلب الحصول على البطاقة أن يقوم ببيان معلوماته الشخصية؛ كاسمه، وتاريخ ومكان ميلاده، وجنسيّته، ومستواه التعليمي، وحالته الاجتماعية، وعنوان سكنه، ومعلومات عن وضعه الوظيفي، ومعلومات عن وضعه المالي[1] ، وغيرها من المعلومات، ويلتزم طالب البطاقة ببيان معلوماته الصحيحة التي تبقى قائمةً حتى بعد حصوله على البطاقة، وأثناء سريان العقد، فإذا طرأ أي تعديلات على البيانات، فيجب عليه إبلاغ المصدر دون تراخي أو تأخُّر، فإذا تبيّن أن البيانات والمعلومات المُقدّمة غير صحيحة، فعندها تقوم المسؤوليّة المدنيّة، فيحقُّ للمصدر إلغاء العقد، ووقف العمل بالبطاقة[2]، ويطالب ويطالب بتعويضه عن أي ضرر لحق به نتيجة عدم دقّة البيانات المُثبتة على طلب الإصدار، إلا إذا أثبت إهمال المصدر عن عدم التحقُّق من صحّة المعلومات، ومثال على قيام مسؤولية المصدر لبطاقة الوفاء الإلكترونيّة عند تقصيره بالتأكُّد من شخصية طالب

---

(١) انظر: نموذج طلب إصدار بطاقة الفيزا الصادرة عن بنك الإسكان للتجارة والتمويل، ونموذج طلب بطاقة فيزا الائتمانية الصادرة عن بنك القاهرة عمان .

(٢) المادة 153من القانون المدنيِّ الأردنيِّ، التي نصّت على أن: (للعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلطٌ في أمر مرغوب كصفة في المحلِّ، أو المتعاقد الآخر نفسه، أو صفة فيه).

البطاقة أو محلِّ إقامته، فقد أصدرت محكمة استئناف باريس في 30 سبتمبر 1988 حكماً في قضية، تتلخّص وقائعها بقيام مؤسسة أمريكان إكسبرس بتسليم بطاقة "أمريكان إكسبرس" لشخص غير مُقيم، وذلك بناءً على طلب من أحد البنوك، الذي قام بتقديم هذا العميل على أنه من عملائها المُفضّلين لديها، وبعدما اكتشف المصدر وجود رصيد مدين ضخم، قام بسحب البطاقة وكلّف البنك الذي قدّم إليه العميل بالحضور أمام القضاء، فقضى بأنه: "في إعطاء معلومات لم يتمّ التحقُّق منها بطريقة كافية عن الملاءة الحقيقية لأحد الأشخاص، والذي اتّضح أنه كان مسرفًا تمامًا، وقبل حدوث فضيحة مالية اختفى هذا الشخص، فإن البنك مُقدِّمُ المعلومات قد ارتكب خطأ، وعليه إصلاح الضرر، وقد تحمّل المصدر كذلك خطراً في تقديم بطاقة لشخص غير مقيم يقطن مع أحد المراسلين، في حين أن قيام المصدر بفحص فيشاته المركزية كان كفيلًا باكتشاف وجود اسمه ضمن أسماء الحاملين، وذلك للمرّة السابعة التي تقدّم إليه فيها بطاقة من بطاقات "الشركات "مما أدّى إلى تضخُّم المبلغ غير المدفوع من جانبه، كما أن تدخُّل المصدر لدى التجّار المنضمين لنظام بطاقة الأمريكان إكسبرس كان مُتأخّرًا، ومن هنا يتقاسم كلٌّ من البنك المصدر والبنك مُقدِّم المعلومات الضرر مناصفة[١].

كما يتمثّل هذا الاعتبار بالتزام الحامل بالاستخدام الشخصي للبطاقة والمحافظة عليها، وأن يقوم بردّها عند انتهاء الصلاحية، أو إلغائها من قبل المصدر، والتزامه بالتوقيع على البطاقة؛ لأن إخلال الحامل بأحد هذه الالتزامات يُعدُّ إخلالا بالتزام تعاقديٍّ، ويُؤدِّي إلى قيام المسؤوليّة المدنيّة[٢].

فبالنسبة إلى استخدام الشخصيِّ للبطاقة، فإنه يتمثّل بإخطار كل حامل على حدة برقم سرِّيٍّ خاصٍّ به، وهذا الرقم ضروريٌّ لاستعمال البطاقة؛ سواء لسحب النقود أو للوفاء، وبناء على ذلك فإن البطاقة لا تقبل الإعارة لأي شخص كان؛ لأن هذا يُؤدِّي إلى قيام مسؤولية الحامل التعاقديّة، فإذا تمّ مخالفة النصوص التعاقديّة من قِبل الحامل بإعارة البطاقة للغير، فإنه

---

(١) كيلاني عبد الراضي محمود: النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٦م، ص٦٠٥.

(٢) البند 31 من الشروط والأحكام العامة الخاصة بحملة بطاقات الفيزا الصادرة عن بنك الإسكان، والبند 6 من شروط وأحكام إصدار بطاقة الفيزا الائتمانية الصادرة عن بنك الأردن

يتعرّض لتحمُّل النفقات التي قام الغير بتنفيذها، بالإضافة إلى استخدام المصدر حقّه بفسخ العقد واسترداد البطاقة[١].

أما بالنسبة إلى التزام الحامل بردِّ البطاقة إلى المصدر، فإن على الحامل الالتزام بردِّها إذا ما قام المصدر بطلبها؛ وذلك لأنها مملوكة للمصدر، وأن يد الحامل عليها هي يد أمانة، فيجب عليه المحافظة عليها وإعادتها عند طلبها من قبل المصدر، فإذا قام الحامل بمخالفة هذا الالتزام، تقام في مواجهته المسؤوليّة المدنيّة، التي تتمثّل بأن يطلب من الحامل ضمان الضرر الذي لحق بالمصدر، كما يتكبّد الحامل جميع المبالغ المُنفّذة بواسطة البطاقة، ما دامت في جعبته[٢].

ولكي نُحدِّد نطاق مسؤولية الحامل لابُدّ من الفصل بين ما إذا كان طلب ردِّ البطاقة قبل إلغائها أو بعده، فإذا كان طلب الردِّ قبل إلغاء البطاقة والعقد، فإن الحامل يُسأل عن الاستخدام وفقًا لأحكام المسؤوليّة العَقْديّة، أما إذا كان استخدام البطاقة بعد انتهاء العقد وإلغاء البطاقة وقبل واقعة الردِّ، فإن الحامل يُسأل عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة وفقًا لأحكام المسؤوليّة التقصيرية؛ وذلك لعدم وجود رابطه عَقْديّة بين الحامل والمصدر[٣].

أما بالنسبة لتوقيع الحامل على البطاقة، فيُعدُّ أحد الركائز الرئيسيّة التي تُقوِّي الطابع الشخصيّ للبطاقة؛ إذ ينصّب قوام هذا الالتزام من خلال الشرط الوارد في عقد الحامل؛ حيث جاء فيه ما نصّه: (يجب التوقيع على البطاقة الائتمانية الذهبية من قِبل الشخص الصادرة باسمه فور تسلُّمه للبطاقة الائتمانية الذهبية)[٤]، فإذا أهمل الحامل بوضع توقيعه على البطاقة، فإنه يقع في خطأ تعاقديٍّ يُؤدِّي إلى الإخلال بالالتزام العَقْديِّ الذي يُؤدِّي إلى قيام مسؤوليته المدنيّة، فإذا قام

---

(١) كيلاني محمود : النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، مرجع سابق، ص٦١٠

(٢) أمجد حمدان الجهني: المسؤوليّة المدنيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٣) أمجد حمدان الجهني: المسؤوليّة المدنيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ٢٠٢.

(٤) كيلاني محمود : النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، مرجع سابق، ص٦٠٦

الحامل بإثبات إهمال المصدر في عدم تأكُّده من صحّة التوقيع، والتاجر كذلك من عدم التزامه بالتأكُّد من هُويّة حامل البطاقة، فإن ذلك يُخفِّف من المسؤوليّة التي تلحق بالحامل[١].

ثانيًا: إخلال الحامل بالالتزامات القائمة على الاعتبار الماليِّ

يُعدُّ ردُّ النفقات المُنفّذة بواسطة البطاقة من الالتزامات الرئيسيّة على حامل البطاقة؛ إذ يستمدُّ هذا الالتزام مصدره من العقد مباشرة، ويتميّز هذا الالتزام باستقلاليته عن العلاقة الناشئة بين الحامل والتاجر، فلا يجوز للحامل التمسُّك بالدفوع التي يُواجه بها التاجر من أجل مواجهة المصدر، أو بوجود خلاف على المبلـــغ بينه وبين هذا التاجر، من أجل التخلُّص من التزامه بإعادة المبلغ إلى المصدر[٢].

ويمكن ردُّ المبالغ بحسب الطريقة المُتّبَعة في الوفاء بواسطة بطاقة الوفـــاء الإلكترونيّة، فإذا تمّ خصم قيمة العملية المُنفّذه بواسطة البطاقة، بصوره من حساب الحامل مباشرة، فإنها تكون مُنفّذة بالطريقة المباشرة (On–Line) ، أما إذا كان هناك برهة من الزمن من أجل ردِّ المبالغ، وعادة تتراوح ما بين: (٣٠–٥٦) يوم بالطريقة غير المباشرة (Off–Line) فيكون دور الحامل بردِّ النفقات خلال تلك المُدّة، حسب ما تُقرِّره الجهـــة المـــصدرة لها، وإلا ترتّبت عليه فوائدُ[٣].

بالإضافة إلى ما سبق يلتزم الحامل بعدم توجيه أمر للمصدر بعدم صـــرف الفواتير للتاجر لوجود نزاع بينهما؛ لأن هذا الأمر لا يجد قبولًا لدى المـــصدر، وأن وجود نزاع لا يمكن أن يُبرّر في أي حالة رفض الحامل ردّ عمليات الوفاء المُنفّـــذة بواسطة البنك المصدر، وأن هذا النزاع لا يمكن التمسُّك به فـــي مواجهـــة البنـــك المصدر بمجرد توقيع الحامل على فواتير الشراء، فإنه يصدر أمراً للمصدر بوفائه للتاجر، وهذا الأمر يكون غير قابل للرجوع عنه،

---

(١) مثنى رشيد عبدالله الغريري، المسؤوليّة المدنيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء الإلكترونيّة، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٢) مثنى رشيد عبدالله الغريري، المسؤوليّة المدنيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء الإلكترونيّة، مرجع سابق، ص٢١٤.

(٣) الحكم رقم ٢٤١ لسنة ١٩٩٠ الصادر عن محكمة التمييز الأردنيّة بصفتها الحقوقيّة، منشورات نقابة المحامين الأردنيين، موقع قرارك، مرجع سابق.

والهدف من ذلك هو ضمان الوفاء للتجار، وذلك بحظر الرجوع في أمر الوفاء الصادر عن الحامل للمصدر[١].

وفي هذا الخصوص أكّد المُشرِّعُ الفرنسيُّ على عدم الرجوع في أمر الوفاء الصادر عن الحامل بموجب نصِّ المادة (٢٢) من القانون رقم (٨٥-٦٩٥) الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٧/١١، كما نصّ عليه في قانون النقد والماليّة الفرنسي، في المادة (٢/١٣٢)[٢] إذ جاء فيها: "أمر الوفاء الصادر بإحدى بطاقات الوفاء لا يقبل الرجوع عنه"[٣]، وبهذا جاءت المادة ١/٤/د من توصيات اللجنة المشتركة للجماعة الأوروبية الصادرة بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣٠؛ جاء فيها أنه يجب : "أن تتضمّن عقود الحاملين للنصِّ على التزام الحامل بعدم إلغاء الأمر الذي أصدره بواسطة وسيلة الوفاء"[٤].

و مما سبق فإن ما رأه المُشرِّعُ الفرنسيُ يُطبّق على الحامل في حال تمّ إصدار أمر الوفاء من قِبله نتيجة استخدامه للبطاقة، فكيف إذا تمّ استخدام البطاقة وإصدار أمر الوفاء من قِبل الغير؟

نكون هنا أمام أمرين؛ أولهما: أن يكون الحامل قد قصّر في التزامه من خلال تسليم البطاقة واستخدامها من قبل الغير بمحض إرادته، فهنا يبقى الحامل مسؤولًا عن استخدام الغير للبطاقة، ولا يُعتدُّ بالأمر الصادر عنه بعدم الوفاء، حتى لو تجاوز الغير مقدار التفويض الممنوح له من الحامل. أما الأمر الآخر: إذا تمّ استخدام البطاقة بصوره غير مشروعة وخارجة عن إرادة الحامل، كالسرقة، أو الضياع، فتنشأ المسؤوليّة هنا تجاه التاجر؛ نتيجة عدم

---

(١) كيلاني محمود : النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، مرجع سابق، ص٦٢٦.

(٢) بلعام فريدة، المسؤوليّة القانونيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص٥٠.

(٣)

Créé par Loi 85-695 1985-07-11 JORF 12 juillet 1985 rectificatif JORF 13 juillet 1985 Abrogé par Loi n°91-138.

(٤)

Recommandation n° 97/489/CE de la Commission، du 30 juillet 1997، concernant les opérations effectuées au moyen d'instruments de paiement électronique، en particulier la relation entre émetteur et titulaire، J.O.C.E.، n° L 208 du 2 août 1997.

تحقُّقه من شخـــصية الحامـــل، وبهذه الحالة يكون إصدار الأمر بعدم الوفاء والمنازعه فيه حقًا للحامل[١].

ثالثًا: إخلال الحامل بالالتزامات القائمة على المحافظة على البطاقة سرِّيّة بياناتها

يلتزم الحامل بالمحافظة على بطاقته ورقمها السرِّيِّ من الـــضياع أو السرقة[٢]؛ لأن إهمال الحامل يُسفر عن استخدام البطاقة من قِبل الغير بصورة غير مشروعة؛ إذ يترتّب على الحامل في حال سرقتها، أو فقدانها إبلاغ المصدر فور معرفته؛ من أجل اتّخاذ الإجراءات اللازمة.

وفي حال فقدان البطاقة أو سرقتها تقوم المسؤوليّة المدنيّة على حامل البطاقة؛ إذ يقع على عاتق الحامل بذل عناية الرجل العادي في المحافظة على البطاقة وسرِّيّة بياناتها؛ إذ يعتقد البعض بأن مجرد وجود البطاقة بحوزته تستوجب عليه بذل عناية الرجل العادي في المحافظة عليها[٣]، فإذا تمّ فقدان البطاقة أو تعرُّضها للسرقة، فذلك يُعدُّ بَيِّنة على الإهمال في تنفيذ الالتزام من قبل الحامل بالمحافظة على البطاقة، مما ينجم عن ذلك قيام مسؤوليته عن المبالغ التي يستخدمها من وقت حيازته للبطاقة؛ سواء من خلال العثور عليهـــا أو ســـرقتها، ويُعدُّ الالتزام التعاقديُّ هو أساس قيام المسؤوليّة مع مصدر البطاقة[٤].

فمن الممكن لحامل البطاقة أن يتفادى قيام المسؤوليّة المدنيّة عليه في حال تمّ ســـرقة أو فقدان البطاقة، وذلك من خلال إبلاغ الجهة المصدرة بواقعة السرقة أو الضياع من أجل قيام الجهة المصدرة باتّخاذ الاحتياطات اللازمة لإخطار التجار المتعاقدين معها عن طريق إرسال قائمة إليهم بصورة مستمرة بالبطاقات المُلغاة والمنتهية صلاحيتها والمسروقة والضائعة، ويبقى

---

(١) أمجد حمدان الجهني: المسؤوليّة المدنيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص٢٥٩.

(٢) البند28من الشروط والأحكام الخاصة بحملة بطاقات الفيزا الصادرة عن بنك الإسكان.

(٣) محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان و الاسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الامين، ٢٠٠١، ص ٩٧.

(٤) انظر البند 20من عقد حملة فيزا الائتمانية الصادرة عن بنك القاهرة عمان

الحامل مسئولًا عن المبالغ الناجمة عن استعمال البطاقة في الفترة الواقعة بين الضياع أو السرقة، وبين علم المصدر بذلك[١].

ولكن من الممكن أن يُعفى الحامل من المسؤوليّة في حال قيامة بإثبات أن سبب الإهمال ناتجٌ عن قلّة احتراز التاجر بعدم التحقُّق من التوقيع الموجود على البطاقة ومقارنتة بالتوقيع أمامه؛ لأن على التاجر عدم الإخلال بواجبه، ببذل عناية الرجل المعتاد في التأكُّد من التوقيع على فاتورة الشراء مع النموذج الذي تحمله البطاقة[٢].

المطلب الثاني

وسائل دفع الحامل للمسؤولية المدنيَّة نتيجة استخدام الغير للبطاقة بصورة غير مشروعة

يعتبر تاريخ تقديم الحامل طلبًا إلى مصدر البطاقة من أجل وقف العمل بالبطاقة سببًا موجبًا لإعفاء حامل البطاقة من المسؤوليّة المدنيّة الناتجة عن استخدامها بصورة غير مشروعة، فهي وسيلة لوقاية الحامل من تحمُّل الاثار التي ستترتّب عليه نتيجة الاستعمال غير المشروع للبطاقة بكافّة أشكاله وصورة من قِبل الغير[٣].

وتعتبر المعارضة هي البداية لحماية الحامل من المسؤوليّة المدنيّة الناتجة عن الاستخدام غير المشروع؛ إذ نصّ على ذلك المُشرِّعُ الفرنسيُّ في المادة (٢٢) من قانون رقم (٨٥-٦٩٥) الصادر في ١٩٨٥/٧/١١[٤]، وفي المادة (٢/١٣٢) من قانون الأمن أو السلامة اليوميّة الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٥، والمُشرِّع البريطانيُّ في قانون (Code Of Conduct)،

---

(١) فداء الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص٩٨

(٢) ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونيّة لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، الإمارات، بدون سنة نشر، ص٩٦٧.

(٣) نبيل محمد صبيح، بعض الجوانب القانونيّة لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفيّة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، دولة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الأوّل، إذار، 2003، ص304

(٤) كيلاني عبد الراضي محمود، المسؤوليّة عن الاستعمال غير المشروع، مرجع سابق، ص ١٥٩.

وفي قانون التحويل النقدي الآلي الصادر عن المُشرِّع الأمريكيِّ في عام ١٩٧٨[١]، وعن اللجنة المشتركة للجماعة الأوروبية التي أوصت في تاريخ ١٩٨٨/١١/١٧ بأن: "ابتداءً من لحظة قيام الحامل المتعاقد بإخطار المصدر أو المركز الرئيسي – طبقًا لنصوص المادة ٤/١/ب – فإنه لا يُعدُّ مسئولًا".

كما سار المُشرِّعُ الأردنيُّ على هَدْي كلٍّ من المُشرِّع الفرنسيِّ والبريطانيِّ والأمريكيِّ وذكر أنه: "لا يُعدُّ العميل مسئولًا عن أي قيد غير مشروع على حسابه بواسطة التحويل الإلكتروني، تمّ بعد تبليغه المؤسسة الماليّة عن إمكانية دخول الغير إلى حسابه، أو فقدان بطاقته، أو احتمال معرفة الغير لرمز التعريف المُتعلِّق به، والطلب منها وقف العمل بوسيلة التحويل الإلكترونيّة"[٢].

وعليه سوف أتطرّق بالحديث عن القواعد الخاصة بالتبليغ من حيث الشخص والشكل والتاريخ في الفرع الأوّل، وحالات قيام مسؤولية الحامل في مرحلة قبل وبعد التبليغ في الفرع الثاني.

أولًا: القواعد الخاصة بالتبليغ

يُعرّف التبليغ بأنه عبارة عن: "إشعار يُوجّهه حامل بطاقة الوفاء، أو كل ذي مصلحة إلى مصدرها، يتضمّن إعلامه بسرقة البطاقة، أو ضياعها، أو معرفة الغير لرقمها السرّيِّ، ويطلب فيه إلغاء البطاقة، وعدم اعتماد الفواتير الناشئة عن استخدامها في الوفاء"[٣].

تعتبر القواعد الخاصة بالتبليغ من الالتزامات الأساسيّة التي يلتزم بها الحامل والتي يفرضها عليه عقد الحامل، فاتّباعها من قِبل الحامل يعفي نفسه من المسؤوليّة المدنيّة الناتجة عن فقدان أو سرقة البطاقة، يكون التبليغ على عِدّة أوجة ومُتعلِّقة بأكثر من شأن، فمنها ما يتعلّق بالشخص الذي يحقُّ له تقديم التبليغ، ومنها ما يتعلّق بالشكل، ومنها ما يتعلّق بالتاريخ، موضحًا كلّ منها فيما يلي:

---

(١) نبيل محمد صبيح، بعض الجوانب القانونيّة لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفيّة، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

(٢) نص المادة (٢٧) من قانون المعاملات الإلكترونيّة ، مرجع سابق.

(٣) أمجد حمدان الجهني، المسؤوليّة المدنيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص٢٦٨

١- الشخص الذي يقبل منه التبليغ

نصّ عقد الحامل علـــى أن من يجب عليه التبليغ عن سرقة أو فقدان البطاقة هو الحامل ذاته، وهذا لم يمنع من له مصلحة من الغير من تقـــديم التبليـــغ من أجل إلغاء البطاقة، فإن االلتزامات الناشئة عن استخدام البطاقة تنجم عنها أعباء ماليّة يقع عاتق الوفاء بها على صاحب المصلحة من استخدامها، كالورثة أو الشخصية المعنوية أو الشريك في الحساب أو الكفيل أو حامل البطاقة الأصلية في حال سرقتها(١).

فعند وفاة الحامل للبطاقة، يجب على الورثة إبلاغ المصدر بالوفاة؛ حتى يقوم بإيقاف التعامل بالبطاقة وإلغائها، وبعكس ذلك فإنهم يتحمّلون جميع النفقات المُنفّذة بواسطة البطاقة بعد وفاة الحامل وقبل علم المصدر بواقعة الوفاة، وفي حال علم المصدر بوفاة الحامل بأية طريقة، فإن نفقات وقيمة المشتريات التي تمّت بواسطة بطاقة المتوفي لا يتحمّلها الورثة، فلا يتحمّلون قيمة هذه المشتريات ولا المبالغ التي تمّ الوفاء بها من قبل المصدر(٢).

وبهذا الخصوص صدر بتاريخ ١٥ / ١ /١٩٨١ من محكمة (Toulon) الفرنسية قرار مفاده أنه: (لما كانت البطاقة الزرقاء شخصية بحتة، فليس ثَمةَ ما يلزم ورثة حاملها باتّخاذ إجراءات الإخطار المُبيّنة بالعقد التي لا تعدُّ جوهريّة، ما دام أن البنك قد علم – قبل استخدام البطاقة من قبل الغير – بوفاة حاملها، ويعدُّ البنك الذي يقوم بتسوية عمليات الشراء الحاصلة في تاريخ لاحق بعد شهر ونصف من إخطاره بوفاة حامل البطاقة مخطئًا، الأمر الذي لا يجوز له – معه – مطالبة ورثة حامل البطاقة بردِّ ما دفعه)(٣).

إذ يعتبر علم المصدر بواقعة وفاة المُورِّث هو الفيصل في تحديد مسئولية الورثة عن العمليات المُنفّذة بواسطة بطاقة الوفاء الإلكترونيّة الخاصة بمُورِّثهم بعد الوفاة، والدليل على علم المصدر هو التبليغ أو الإخطار، فلا يعدُّ ذلك إجراءً جوهريًّا يجب عليهم القيام به، فالورثة يتحمّلون قيمة المشتريات في حال أثبتوا أن المصدر كان يعلم بواقعة وفاة مُورِّثهم قبل دفعه

---

(١) مثنى رشيد عبدالله الغريري، المسؤوليّة المدنيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٢) كيلاني عبد الراضي محمود، المسؤوليّة عن الاستعمال غبر المشروع، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٣)

T.I.Toulon.15 Janvier 1981، G.P. 1981، Somm، P: 80.

قيمة المشتريات التي تمّت بواسطة بطاقته الإلكترونيّة، أما إذا لم يستطيعوا إثبات ذلك فإنهم يتحمّلون هذه النفقات، أما إذا كانت هذه المشتريات قد تمّت من قبل الغير وقبل وفاة الحامل، فإن الورثة ملزمون بردِّ النفقات للمصدر؛ لعدم احترام الحامل للتزامه بإبلاغ المصدر بواقعة سرقة أو فقد البطاقة(١).

٢- حالات التبليغ

الأصل أن لا يُعفى الحامل من تسديد النفقات المُنفّذة بواسطة البطاقة من قبل الغير بعد طلبه بإلغاء البطاقة إلا في حالات حدّدها القانون والعقد، كسرقة البطاقة أو ضياعها، أو إمكانية اختراق الغير لحسابه، أو احتمال معرفة الرقم السرّيِّ من قبل الغير، وهذا ما سار عليه المُشرِّعُ الفرنسيُّ، حيث نصّ على أن: "أمر الوفاء الصادر بإحدى بطاقات الوفاء لا يقبل الرجوع عنه، ولا يمكن المعارضة في الوفاء إلا في حالة فقد أو سرقة البطاقة، أو التسوية والتصفية القضائيّة للمستفيد"(٢).

و هذا ما أخذت به أغلب العقود المبرمة ما بين المصدر والحامل في الأردن، بقولها: أن يبقى حامل البطاقة مسئولًا عن كافّة المبالغ المُترتّبة على استلام البطاقة المفقودة أو المسروقة(٣).

ثانيًا: شكل التبليغ وأثرة

١- شكل التبليغ

عند اكتشاف الحامل لواقعة سرقة أو ضياع البطاقة، أو اشتباه بمعرفة الغير للرقم السرّيِّ عليه تبليغ الجهة المصدرة بذلك فوراً، إذ لم يشترط القانون شكل معين لهذا التبليغ أو الإخطار، ولكن عند البحث في نصوص عقد الحامل(٤)، نجدها قد أوجبت تقديم خطاب مُسلّم أو

---

(١) أمجد حمدان الجهني، المسؤوليّة المدنيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص٢٦٩.

(٢) نص في المادة (٢٢) من القانون رقم (٨٥-٦٩٥) الصادر في ١٩٨٥/٧/١١.

(٣) البند رقم (١٨) من شروط و أحكام البطاقة الائتمانية الصادرة عن البنك التجاريِّ الأردنيِّ، والبند رقم (٧) من شروط وأحكام اصدار البطاقة الائتمانية الصادرة عن بنك الاتّحاد، البند رقم الثاني عشر الفقرة (ب) من الشروط والأحكام الخاصة لاصدار بطاقة الوفاء الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي.

(٤) البند (٢١) من الشروط والأحكام الخاصة بحملة بطاقة فيزا الائتمانية الصادرة عن بنك القاهرة عمان، والبند (٢٩) من الشروط والأحكام العامة الخاصة بحملة بطاقات الفيزا الصادرة عن بنك الإسكان للتجارة والتمويل.

مُرسَل مُوصّى عليه للمصدر، وأجاز تقديم التبليـــغ عن السرقة أو الضياع شفويًّا للجهة المصدرة؛ إما بالتليفون، وإما بـــالتيلكس، وإما بغيـــره، ولكن يجب تعزيزه بتبليغ خطِّيٍّ؛ لأن التبليغ الخطِّيّ له دور كبير في إثبـــات علـــم المصدر بواقعة فقد البطاقة أو سرقتها، وأن السماح للحامل بالتبليغ عن فقدان البطاقة أو سرقتها شفويًّا هو من باب تمكين الحامل الطلب من المـــصدر وقـــف التعامـــل بالبطاقة في حال فقدها أو سرقتها في أوقات خارج أوقات الدوام الرسمي، وبإمكانه في اليوم التالي تقديم تبليغ خطِّيٍّ[١].

فيُعدُّ الأساس القانوني للتبليغ الشفويِّ في فرنسا أكثر تحديداً ووضوحاً، وذلك من خلال أن: "الإعلان غير المُوقّع يجب تأكيده فوراً بخطاب مُسجّلٍ، أو مُسلّم لفرع المؤسسة المصدرة القائم بمسك الحساب، مع تسليمه – في حالة السرقة – الإيصال الدالّ على الإعلان عن السرقة لسلطات البوليس أو للسلطات القنصلية، وفي حالة المنازعة حول تاريخ المعارضة سوف يتمُّ اعتبار المعارضة قد تمّت في تاريخ استلام هذا الخطاب"[٢]،

أما في النظام القانوني الأردني فنجـــد أن قانون المعاملات الإلكترونيّة لم يرسم شكليّة مُحدّدة من أجل صحّة التبليغ، بينما عقـــود الحامل المُعدّة من قبل المصدرين لبطاقات الوفاء جاءت لترسم شكلية للتبليغ؛ إذ أشارت إلى قبول التبليغ بصورة شفوية كاجراءٍ مَبدئيٍّ، على أن يتمّ اتّباعه بتبليغ خطِّيٍّ؛ إذ جاء في أحد العقود أنه: "في حال فقدان البطاقة و/أو سرقتها يلتزم حامل البطاقة بابلاغ دائرة إدارة وخدمة البطاقات في البنك أو أقرب مكتب فيزا بالخارج فوراً بموجب كتاب خطِّيٍّ"[٣].

٢- أثار صحّة التبليغ

لم يرد عن المُشرِّع الأردني نصٌّ صريحٌ يفيد بترتيب الأثر عن التبليغ الصحصح من أجل إعفاء الحامل من المسؤوليّة كما جاء عند المُشرِّع الفرنسيِّ، وكما هو مذكور في عقود الحامل

---

(١) أمجد حمدان الجهني، المسؤوليّة المدنيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص٢٧٢.

(٢) نص المادة (٢/١٠) من عقد الحامل النموذجي للبطاقة المصرفيّة، مشار إليه في كيلاني عبد الراضي محمود، المسؤوليّة عن الاستخدام غير المشروع، مرجع سابق، ص١٥٦.

(٣) البند رقم (٢١) من الشروط والأحكام الخاصة بحملة بطاقة فيزا الصادرة عن بنك القاهرة عمان، و البند رقم (١٧) من الشروط والأحكام الخاصة بحملة البطاقة الصادرة عن بنك سوستيه جنرال – الأردن.

النموذجية الصادرة في فرنسا، وإنما نصّت معظم عقود الحامل في الأردن على ذلك، فإذا تمّ اكتشاف سرقة البطاقة أو فقدنها، أو تولّد احتمالية معرفة الغير لرقمها السرّيّ، أو تزويرها وتقليدها، يُعفى حاملها من المسؤوليّة المدنيّة الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الغير؛ إذ يُرتّب التبليغ أثرين[1]؛ الأوّل: أثر فوري؛ أي: من لحظة قيام الحامل بتقديم التبليغ، فإنه يُعفى من النتائج المُترتّبة على الاستخدام غير المشروع الناتج عن استخدام البطاقة؛ إذ تُحدّد هذه اللحظة من وقت تقديم التبليغ الخطّيّ من قبل الحامل مع عدم الإخلال بالأثر الرجعي من وقت تبليغ المصدر شفويّا في حال عدم وجود نزاع عليه.

أما الأثر الثاني المتمثّل بالأثر المطلق، فلا يعتد بتقصير الحامل بسبب سرقة البطاقة، أو فقدها، أو معرفة الغير لرقمها السرّيّ، أو تسهيله لعملية تزويرها أو تقليدها من إجل إعفائه من المسؤوليّة عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الغير من لحظة تقديمه للتبليغ الصحيح، إلا أن الصعوبة في تحديد مسؤولية الحامل عن العمليات المُنفّذة بواسطة البطاقة المسروقة، أو المفقودة، أو المُزوّرة من قبل الغير تكمن قبل تقديم التبليغ أو بعده، ومسؤولية الحامل عن الفواتير المُحرّرة قبل تقديم التبليغ، والمدفوعة من المصدر بعده، وفيما يلي بيان لآثار التبليغ على مسؤولية الحامل، على النحو التالي:

أ- مسؤولية الحامل عن العمليات التي تمّت بواسطة البطاقة قبل التبليغ

إن المُشرّعَ الأردنيّ لم يقم بحصر مسؤولية الحامل عن الاستخدامات غير المشروعة لبطاقات الوفاء الإلكترونيّة المفقودة أو المسروقة أو المُزوّرة من قِبل الغير بعد فقدها أو سرقتها وقبل تقديم التبليغ، كما أن عقود الحامل المُعدّة من قبل المصدرين لبطاقات الوفاء في الأردن لم تُنوِّه إلى ذلك، وإنما اقتصرت على بيان مسؤولية الحامل المدنيّة عن فترة استخدام البطاقة من قِبل الغير قبل تقديم التبليغ[2].

---

(١) كيلاني محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، مرجع سابق، ص٦٢٦..

(٢) أمجد حمدان الجهني، المسؤوليّة المدنيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص٢٨٠.

على عكس بعض التشريعات المُقارَنة[1]، التي وضعت قاعدة عامة من أجل تحديد مسؤولية الحامل عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء من قبل الغير، التي تتمّ قبل تقـــديم التبليغ من قبل الحامل؛ إذ شرّعت بإن هناك مبلغًا مُحدّدًا يتحمّلها الحامل، والباقي يتحمّله المصدر، إلا أن هناك استثناءات واردة على هذه القاعدة العامة، وهي إهمال الحامل في المحافظة على بطاقته ورقمه السري، والتأخُّر في التبليغ، واستخدام البطاقة من قبل أحد أفراد أسرته.

ويرى الباحث أن التشريع الأردنيّ وأنظمة البنك المركزي المُنظِّمة لعملية الوفاء بواسطة البطاقات الإلكترونيّة جاءت خالية من أي نصٍّ صريحٍ يُنظِّم عملية التبليغ من أجل الاحتجاج به بإعفاء حامل البطاقة من المسؤوليّة التي نشأت عليه جراء استخدام البطاقة بصورة غير مشروعة؛ سيراً على نهج التشريعات المُقارَنة المُنظِّمة لمسؤولية الحامل عن الاستخدام غير المشروع.

ب-مسؤولية الحامل عن العمليات التي تمّت بواسطة البطاقة بعد التبليغ:

نصّت التشريعات المقارنة وعقود المصدرين في الأردن على إعفاء الحامل من المسؤوليّة عن العمليات المُنفّذة بعد تبليغ المصدر عن ســـرقة أو فقدانه لبطاقة الوفاء الإلكترونيّة، ويُعدُّ تاريخ التبليغ الخطّيِّ هو العنصر الجوهري في إعفائه من المسؤوليّة إذا كان الإخطار الخطّيّ في بداية الأمر، أو من لحظة الإخطار الشفوي إذا تمّ تأكيده بإخطارٍ خطّيٍّ، وذلك أيًّا كان خطأ الحامل قبل المعارضـــة[2]؛ إذ تقوم مسؤولية الحامل عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء من قبـــل الغير بعد سرقتها أو فقدانها، في حال كان مُحرِّضاً ومُتواطِئا مع الغير من أجل خداع المصدر، ويتمثّل ذلك من خلال استخدام الحامل للبطاقة بصورة مُقنعة،

---

(١) نص المادة (٣/٨) من التوصية الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٧ عن اللجنة المشتركة للجماعة الأوروبية حول تحديد مسؤولية الحامل عن استخدام البطاقة من قبل الغير، و المادة (١٣٢) من القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٥ المُتعلّق بالأمن والسلامة اليوميّة، والمادة (١٠) من عقد الحامل للبطاقة المصرفيّة في فرنسا، ونصّ عليها المُشرِّعُ البريطانيُّ في قانون (Cod Of Conduct) و المُشرِّعُ الأمريكيُّ في قانون التحويل النقدي الآلي عام (١٩٧٨).

(٢) فياض القضاة، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام البطاقات البلاستيكية، مجلة البنوك، عمان، المملكة الأردنيّة الهاشمية، العدد السادس، 1998، ص٦٢٠١.

من خلال ادِّعاء الحامل بأن بطاقته قد سُرقت أو فُقدت، وتقديم بلاغ كـــاذب للمصدر بذلك، ويُعدُّ من الغير منذ لحظة قيامه بالإعلان؛ وذلك لأنه قـــد دفع بالمصدر على الاعتقاد بأن الاستعمال اللاحق للبطاقة بعد التبليغ عنها يُعدُّ من عمل الغيـــر وليس من الحامل؛ لكي يستفيد من الإعفـــاء الممنوح له بمجرد إبلاغ المصدر عن سرقة أو فقد البطاقة(١).

ج-مسؤولية الحامل عن الفواتير المُحرّرة قبل التبليغ والمدفوعة بعدها:

إن مسؤولية الحامل عن النفقات الناشئة عـــن اســـتخدام البطاقـــة المسروقة أو المفقودة ليست بواقعة استخدام بطاقة الوفاء وبتاريخ التبليغ، وإنمـــا بواقعـــة الوفاء في حدِّ ذاته، بحيث لا يلتزم الحامل بالوفاء بالنفقات الناشـــئة نتيجة اســـتخدام البطاقة المفقودة أو المسروقة، حتى وإن كان الاستخدام سابقًا على التبليغ؛ كون الجهة المصدرة لم تقم بالوفاء بقيمة العمليات المُنفّذة بواسطة البطاقة، وهذا ما أخذ به القضاءُ الفرنسيُّ؛ إذ أصدرت محكمة باريس إعفاءً للحامل من قيمة الفواتير المدفوعة من قبل المصدر بعد ورود التبليغ لها، إلا أنها تقبل الوفاء بقيمة المشتريات المُنفّذة قبل التبليغ عن الفقدان أو السرقة(٢).

---

(١) كيلاني محمود : النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، مرجع سابق، ص١٨٦

(٢) حكم صادر عن محكمة باريس بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٧(يعدُّ البنك مخطئًا في وفائه – بعد تلقية المعارضة – للفواتير التي سُلِّمت إليه قبل الفقد أو السرقة)، مشار إليه في أمجد حمدان الجهني، المسؤوليّة المدنيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص٢٨٦.

الخاتمة

بما أنّ الطبيعة القانونيّة للوفاء الإلكترونيِّ تنشأ بناء على علاقة قانونيّة ثلاثية الأطراف، تربط مصدر البطاقة بحاملها والمصدر بالتاجر، فإن عدم القيام بالالتزامات التي رتّبها العقد ما بين أطرافه يقيم المسؤوليّة المدنيّة على الطرف المُخِلِّ بذلك؛ نتيجة الإضرار التي تلحق بالطرف الآخر، الذي يحقُّ له مطالبة المُخِلِّ بالتعويض عنها؛ لكي يتمّ تحديد التعويض، وأساس المسؤوليّة المدنيّة على المُخِلِّ بالالتزام؛ لذا لابُدّ لنا من تحديد مصدر المسؤوليّة التي تلحق بالمُخِلِّ؛ سواء كان العقد مصدره، أو فعل ضار؛ نتيجة تقصيره بإحدى الالتزامات الواقعة على عاتقة.

وقد توصلت في ختامي بحثي هذا إلى بعض النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

١- لم يرد عن المُشرِّع الأردني نصٌّ تشريعيٌّ واضحٌ، يعالج بموجبه المسؤوليّة العَقْديّة بطاقات الوفاء الإلكتروني بشكلٍ صريح؛ وإنما عالجها بشكلٍ ضمنيٍّ من خلالِ نصوص قانونيّة مختلفة.

٢- يتبين لنا من خلال هذا البحث أنه لا يمكن حصر الحالات التي تستخدم بطاقة الوفاء بالطرق غير المشروعة؛ لكونها عديدة وفي حالة تطوُّر مستمر، وأنّ أي استخدام لهذه البطاقة بصورة غير سليمة يوجب المسئولية المدنية على من ارتكبها.

٣- في سياق دراستنا هذه تبين لنا أنّ مُصدِّر البطاقة ينفرد بوضع شروط إصدار البطاقة، وما على التاجر إلّا القبول بها، وهذا يُعد من قبيل الشروط التعسفية من جهة، ومن ناحية أُخرى فإن هذه الشروط تصب في مصلحة حامل البطاقة والتاجر الذي يوافق على التعامل بها.

٤- يلاحظ أنه لا يوجد تكييف قانوني معين لمثل هذه البطاقات، وهناك الكثير من الآراء حول تكييفها القانوني، وهذه الآراء تختلف عن بعضها البعض.

ثانيًا: التوصيات:

١- وضع المزيد من الشروط التي من شأنها تؤكد على شخصية حامل البطاقة عند إجراء عملية الوفاء عن طريق استخدام مثل هذه البطاقات؛ كالتوقيع والبصمة وغير ذلك من الشروط .

٢- وضع المزيد من النصوص القانونية التي توضح مسئولية أطراف التعاقد، وتُنظم إجراءات التعاقد بصورة أكثر شمولية ومزيداً من الضمانات والوضوح والشفافية

٣- نقترح على البنوك في المملكة الأردنية الهاشمية بإصدار لوائح خاصة بالبطاقات المصرفية الدولية المحلية، والتي يجب أن تكون متوافقة مع البطاقات الدولية المعروفة ب (visa – master card).

المصادر والمراجع

أولًا: الكتب القانونية:

١. أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني، الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٢. ساره محمد محمد سلام، التنظيم القانوني للعلاقات الناشئة عن بطاقة الوفاء المصرفيّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، ٢٠٢٠.

٣. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣

٤. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٥. كميت طالب البغدادي: المسؤوليّة القانونيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأوّل، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٨.

٦. كيلاني محمود، المسؤوليّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٧. لخضر رفاف، بطاقات الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١٦م.

٨. محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان و الاسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الامين، ٢٠٠١.

٩. محمد سعودي، بطاقة الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عنها، دار الأمين، القاهرة _ مصر، ٢٠٠١.

١٠. محمد يوسف الزعبي: العقود المسماة، الطبعة الأولى، الإصدار الأوّل، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٤.

١١. نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونيّة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٧.
١٢. يحيى احمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر، الاردن، ١٩٩٩

ثانيًا: الرسائل العلمية:

١. سارة محمد عمر عبد الباقي، بطاقات االائتمان المصرفية من الوجهة القانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، ٢٠١٨.
٢. عبد الهادي رشدان، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء االلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١٢، الاردن.
٣. كيلاني عبد الراضي محمود: النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٦م.
٤. مثنى رشيد عبدالله الغريري، المسؤوليّة المدنيّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء الإلكترونيّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، ٢٠١٩م.
٥. نهال يوسف رابي، الأحكام القانونية لبطاقات الائتمان المصرفية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، ٢٠٠٩.

ثالثًا: الأبحاث العلمية القانونية:

❖ المجلات القانونية:

١. فياض القضاة، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام البطاقات البلاستيكية، مجلة البنوك، عمان، المملكة الأردنيّة الهاشمية، العدد السادس، 1998.
٢. نبيل محمد صبيح، بعض الجوانب القانونيّة لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفيّة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، دولة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الأوّل، آذار، 2003.

❖ المؤتمرات العلمية:

١. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونيّة: ماهيتها، معاملاته المشاكل التي تثيرها، مؤتمر الأعمال المصرفيّة بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٢٠٠٣.
٢. ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونيّة لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، الإمارات، بدون سنة نشر.
٣. عصام حنفي موسى: الطبيعة القانونيّة لبطاقة الوفاء، مؤتمر الأعمال المصرفيّة الإلكترونيّة بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربيّة، ٢٠٠٣.

فهرس المحتويات

مقدمة ٢

المبحث الأوَّل: قيام المسؤوليَّة المدنيَّة للتاجر المستفيد من الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة..... ٥

المطلب الأوَّل: مسؤوليَّة التاجر العَقْديَّة الناشئة عن الوفاء بالبطاقات الإلكترونيَّة..... ٥

الفرع الأول: الالتزامات العامة للتاجر ٦

الفرع الثاني: التزامات التاجر الخاصة بالحدِّ من الاستخدام غير المشروع..... ١٣

المطلب الثاني: مسؤولية التاجر التقصيرية..... ١٨

المبحث الثاني: المسؤوليَّة المدنيَّة لحامل البطاقة نتيجة الاستخدام غير المشروع ٢٠

المطلب الأوَّل: حالات قيام مسؤوليَّة الحامل المدنيَّة الناتجة عن الاستخدام غير المشروع... ٢١

المطلب الثاني: وسائل دفع الحامل للمسؤولية المدنيَّة نتيجة استخدام الغير للبطاقة بصورة غير مشروعة..... ٢٧

الخاتمة:..... ٣٥

المصادر والمراجع:..... ٣٧

فهرس المحتويات:..... ٣٩